

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٦٣٩ لسنة ٢٠٠٨

بتحويل بعض العاملين بجهاز حماية المستهلك

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم ٧٦٥٨ فى ٢٨/٧/٢٠٠٨ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يخول السادة العاملون بجهاز حماية المستهلك - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك وهم :

- ١ - المدير التنفيذى لجهاز حماية المستهلك .
- ٢ - مدير الإدارة العامة للشكاوى والخط الساخن وموقع الانترنت .
- ٣ - مدير الإدارة العامة لمراقبة الأسواق والأبحاث .
- ٤ - مدير الإدارة العامة للتحريات .
- ٥ - مدير إدارة التسويق مع جمعيات حماية المستهلك .
- ٦ - مدير إدارة الأجهزة والمعدات والسلع المعمرة .
- ٧ - مدير إدارة السيارات وقطع الغيار .
- ٨ - مدير إدارة الأغذية .

- ٩ - مدير إدارة السلع والمنتجات .
- ١٠ - مدير إدارة الإعلانات المضللة والأنشطة التسويقية الخادعة .
- ١١ - مدير إدارة بيان المنتج والفواتير .
- ١٢ - مدير إدارة معايير الصحة والسلامة .
- ١٣ - مدير إدارة مواصفات الجودة .
- ١٤ - مدير إدارة المواصفات القياسية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٨/٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى